

بحار الأنوار

[47] شموله لاستيجارها من مال الميت أو من ماله، فيجب قضاء الصلاة والصوم على أكبر الاولاد، وستأتي تفاصيل ذلك إنشاء الله في محله. ويدل على أن ثواب هذه الاعمال وغيرها يصل إلى الميت وهو مذهب علمائنا. وأما العامة فقد اتفقوا على أن ثواب الصدقة يصل إليه واختلفوا في عمل الابدان فقليل يصل قياسا على الصدقة، وقيل لا يصل لقوله تعالى " وأن ليس للانسان إلا ما سعى " (1) إلا الحج لان فيه شائبة عمل البدن وإنفاق المال، فغلب المال. قوله: " فيزيده الله " أي يعطى ثوابان: ثواب لاصل العمل، وثواب آخر كثير للبر في الدنيا والاخرة. 8 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما وإن كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب (2). تبين: يدل على جواز الدعاء والتصدق للوالدين المخالفين للحق بعد موتهما والمداراة معهما في حياتهما والثاني قد مر الكلام فيه وأما الاول فيمكن انتفاعهما بتخفيف عذابهما. وقد ورد الحج عن الوالد إن كان ناصبا وعمل به أكثر الاصحاب بحمل الناصب على المخالف، وأنكر ابن إدريس النياية عن الاب أيضا ويمكن حمل الخبر على المستضعف لان الناصب المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام كافر بلا ريب، والمخالف غير المستضعف أيضا مخلص في النار اطلق عليه الكافر والمشرك في الاخبار المستفيضة، واسم النفاق في كثير منها، وقد قال سبحانه في شأن المنافقين " لا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون " (3) وقال المفسرون

(1) النجم: 39. (2) الكافي ج 2: 159. (3)